

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Direction des Ressources Humaines

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

2022 بـ 26 مول بالجزائر.

الرقم: 467 / مم ب/ 2022

السيدات والسادة

مدير المؤسسات الجامعية

الموضوع : كثيفيات تطبيق أحكام القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.

المرفقات : - نموذج استمارة الترشح .

- نموذج شهادة عمل .

- نموذج الإشهار عن المسابقة في الصحافة المكتوبة .

- نموذج إستدعاء المرشح لإجراء مقابلة .

يهدف القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 2022 في محتواه إلى تحديد إجراءات التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم "ب" المنصوص عنه ضمن أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 و التضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث وكذلك برقيتي أستاذ و أستاذ محاضر طبقاً لأحكام المادة 71 من نفس المرسوم .

في هذا الشأن ، فإن هذا القرار يندرج ضمن الرؤية الجديدة للقطاع التي ترتكز على تحسين نوعية التأثير البيداغوجي وذلك بتحديد معايير انتقاء جديدة تستجيب لتطورات المؤسسة الجامعية من جهة و إلى معالجة بعض الإختلالات التي تم تسجيلها عند تطبيق إجراءات و معايير التوظيف المعمول بها سابقاً من جهة أخرى ، بالإضافة إلى إعطاء نوع من الرؤونة والشفافية لمديري المؤسسات الجامعية في تحديد احتياجاتهم تماشياً مع التعداد الكبير في التخصصات وتنوعها على مستوى قطاعنا .

لذا ، يتمنى على مدير المؤسسات الجامعية مراعاة التدابير المذكورة أدناه ، عند تنفيذهم

لعمليات التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم "ب" .



١- بالنسبة لمعايير الانتقاء:

١-١- بالنسبة لمعيار ملائمة شعبية وتحصص شهادة المرشح:

تضمنت أحكام القرار المحدد لإطار تنظيم التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات، المذكور أعلاه ، نمط توظيف للالتحاق برتبة استاذ مساعد قسم "ب" يرتكز على أساس معيار ملائمة شعبية وتحصص شهادات المرشح للشعب والتحصصات المطلوبة من طرف المؤسسة الجامعية، بحيث يُرتب المرشحون حسب ملائمة شعبية وتحصص شهادتهم مقارنة مع الأولويات في الشعب والتحصصات المذكورة في قرار او مقرر فتح التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات.

في هذا الصدد ، تقوم المؤسسة الجامعية عند فتح عملية التوظيف للالتحاق برتبة استاذ مساعد قسم "ب" بتحديد لكل منصب مالي شاغر او اكثر يراد التوظيف فيه ، الشعبية و كل التخصصات المنتسبة لنفس الشعبية، بحيث ترتب التخصصات حسب الاولوية التي تراها المؤسسة الجامعية تستجيب لاحتياجاتها ، وذلك من تخصص واحد الى اربع تخصصات في الشعبية على الاكثر ، ويجب ان يشتمل التخصص الرابع باقي التخصصات التابعة للشعبية المحددة .

في السياق ذاته ، ونظرا لطبيعة بعض التخصصات التي يمكن أن تدرج ضمن اكثر من شعبية واحدة ، فيمكن للمؤسسة الجامعية ، عند الإقتضاء ، أن تحدد عند فتح عملية التوظيف شعبتين حسب الاولوية بالنسبة لكل منصب مالي شاغر او اكثر يراد التوظيف فيه مع تحديد الاولويات في التخصصات التي تلبي احتياجاتها في كل شعبية على حدة وفقا للكيفية المحددة في الفقرة السابقة أعلاه ، ويجدر التأكيد على أن فتح شعبتين حسب الاولوية للتوظيف لا يُعد إجراء إجباري على المؤسسة الجامعية.

أما بالنسبة للتنقيط الخاص بمعيار ملائمة شعبية وتحصص شهادة المرشح مقارنة مع الأولويات في الشعب والتحصصات المطلوبة ، فقد تم توضيحه بصفة دقيقة ضمن الأحكام الفقرتين "ا" و "ب" في المعيار رقم ١ من المادة ٢ من القرار ، إلا أنه يجدر التوضيح بالنسبة باقي التخصصات المنتسبة إلى الشعبية المطلوبة ، فلا يمكن للمؤسسة الجامعية رفض ملف اي مرشح حتى وإن لم يكن تخصصه مطلوبا ضمن الأولويات المحددة في قرار او مقرر فتح التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات ، باستثناء إذا ما تم إثبات أن شعبية شهادة المرشح غير متطابقة مع الشعبية المطلوبة.

في هذا الإطار ، وقصد تأكيد المؤسسة الجامعية من تحديد ملائمة شعبية وتحصص شهادة المرشح مع الشعبية والتحصص المطلوبين ، يمكن للجنة التي تتولى دراسة ملفات الترشح والمنصوص عنها ضمن أحكام المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢ - ١٩٤ المؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٣٣ الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠١٢ الذي يحدّد مكثفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية* واجرائها ، أن تستشير ، عند الإقتضاء ، الجهات العلمية المختصة بالمؤسسة الجامعية المعنية باللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكتابة والمدرسة ، المجلس العلمي للمعاهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة

و معهد المركز الجامعي) حول هذا الموضوع ، سواء بمناسبة دراستها الأولوية لملفات الترشح أو بعد تقديم ملفون من طرف المرشحين في حالة رفض ملفات ترشحهم ، بحيث ينبع عن هذه الدراسة إعداد محضر من الهيئة العلمية المختصة ، يتم من خلاله تحديد مدى ملائمة شعبية وشخصية شهادة المرشح مع الشعبية و الشخصي المطلوبين من عدتها ، كما يشكل هذا الإجراء وسيلة إثبات أمام المصالح المحلية أو المقرنية ، حسب الحالة ، للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يرافق وجوباً مع محضر التجندة المكلفة بدراسة ملفات المرشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات ، وبعدها ضمن السير الجيد للمسابقة من جهة و حفاظها على حقوق المرشحين من جهة أخرى وجب على الهيئة العلمية المختصة البت في الملفات المقدمة إليها في الأجال التي يحددها مدير المؤسسة الجامعية .

1-2 - بالنسبة للأعمال العلمية المنجزة من طرف المرشح في شعبته وشخصه قبل وبعد حصوله على الشهادة المطلوبة :

حددت النقطة 3 من أحكام المادة 2 من القرار بوضوح كقيبات تقييم الأعمال العلمية المنجزة من طرف المرشح في شعبته وشخصه قبل وبعد حصوله على الشهادة المطلوبة ، غير أنه وقصد تقييم هذه الأعمال (النشرات والمدخلات العلمية) يجدر التوضيح بأن التأكيد من تصنيف المجالات العلمية للمرشح يجب أن يتم على أساس التصنيف المعتمد من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالنسبة للمجالات العلمية المصنفة في الأصناف "أ" ، "ب" و "ج" وذلك لأحكام القرار رقم 442 المؤرخ في 22 أبريل 2021 الذي يحدد قائمة المجالات العلمية الوطنية من الصنف "ج" بالنسبة للمقالات العلمية المنشورة في المجالات العلمية من الصنف "ج" ، كما يجب أن تكون هذه الأعمال العلمية متشرورة فعلياً في مجالات علمية مصنفة ، ومهما كان من أمر يجب على المؤسسة الجامعية أن تسهر على تقييم الأعمال العلمية للمرشح من طرف أساتذة باحثين مؤهلين يتم اختيارهم من طرفها و عدم تقييم هذه الأعمال العلمية من طرف المسؤولين المكلفين بتقييم المستخدمين .

1-3 - بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة من طرف المرشح :

نصت أحكام القرار على تثمين الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المرشح ، بحيث تمثلت هذه الخبرة في ثلاثة أصناف هي :

1 - الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المرشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي:

يجب أن تثبت الخبرة المهنية المتحصل عليها في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي ، بموجب شهادة عمل حسب النموذج المرفق ، وتحملي و جوباً من طرف مدير المؤسسة الجامعية أو عميد الكلية أو مدير المعهد ، وبذلك يجب على المؤسسة الجامعية أن تتخذ كافة الإجراءات للتسهيل على المرشحين الحصول على شهادة ~~المعلم المطلوبة~~ و كذلك العمل على مطابقة شهادات العمل المتوجه سابقاً مع نموذج شهادة العمل ، والجهات على تبليغها للمرشح الذي يطلبها ب مختلف الوسائل القانونية .

ب - الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة:

يقصد بالخبرة المهنية المتحصل عليها في مجال التدريس بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى ، مختلف المؤسسات العمومية والخاصة المعتمدة التي تضمن نشاطات التدريس ، مثل الخبرة المهنية المتحصل عليها في قطاع التربية الومنية ، قطاع التعليم و التكوين المهنيين .. الخ ، ويجرد التوضيح بأنه لا تحتسب إلا الخبرة المتحصل عليها بعد تاريخ الحصول على الشهادة المطلوبة ، و من الضروري أيضا أن يرفق المترشح شهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية للخبرة المهنية التي تحصل عليها في مجال التدريس بالمؤسسات الخاصة المعتمدة والتي تضمن نشاطات التدريس.

ج - الخبرة المهنية المتحصل عليها من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ، بعنوان شغل مناصب التأثير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/ أو المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة:

يقصد بالخبرة المهنية بعنوان شغل مناصب التأثير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/ أو المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة ، هي تلك الخبرة المهنية المسفوقة بعنوان شغل وظائف أو مناصب عليا.

1- 4- المقابلة مع لجنة الانتقاء :

حددت أحكام القرار ، إجراءً جديدا لسير المقابلة ، بحيث يقوم المترشح بتقديم عرض في شكل درس له علاقة مع شعبته و تخصصه ، وذلك بعد إختياره لسؤال كتابي عن طريق القرعة مقترن من طرف أعضاء لجنة الانتقاء .

و تمنع وجوبا للمترشح مدة زمانية تقدر بثلاثين (30) دقيقة على الأقل و خمسة و أربعين (45) دقيقة على الأكثر لتحضير العرض و تقديمها أمام أعضاء اللجنة في مدة زمانية لا تتجاوز 15 دقيقة .

في هذا الشأن ، و قصد ضمان التنظيم الجيد و السلس لإجراء المقابلة مع لجنة الانتقاء و ضمان حسن سيرها ، يجب على المؤسسة الجامعية أن تسهر على القيام بمجموعة من الإجراءات قبل التاريخ المحدد لإجراء المقابلة ، و المتمثلة فيما يلي :

1- التحضير لعملية القرعة لإختبار الأسئلة الكتابية :

بعد أن يتم توجيه الإستدعاءات للمترشحين المتولين لاجتياز المقابلة مع لجنة الانتقاء وفقا للمودع الإستدعاء المرفق ، يقوم مدير المؤسسة الجامعية على الفور بتشكيل لجان المقابلة وفقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 12- 194 مؤرخ في 25 ابريل 2012 . المحدد لكيفيات تنظيم المقابلات والامتحانات و الشخصوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجراؤها، بحيث يجب أن تظم لجنة المقابلة وجوهاً نسائية باختصار يتبعون رتبة استاذ محاضر قسم 'ب' على الأقل.



بمجرد تحديد تشكيلة لجنة المقابلة ، تكلف كل لجنة بإعداد أسلمة كتابية تتمحور حول شعب و تخصص المرشحين و يقدر عدد المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وذلك في مدة لا تتجاوز أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء المقابلة ، على أن تسلم هذه الأسلمة من طرف أعضائها إلى مدير المؤسسة الجامعية في يوم العمل الموالي لانتهاء الأجل المحدد أعلاه . في ظرف مغلق يحمل عبارة "سري لا يفتح إلا من طرف مدير المؤسسة الجامعية".

بعد تلقي مدير المؤسسة الجامعية للأسلمة الكتابية المقترحة ، يتم التحضير لإجراء عملية القرعة من طرف إدارة المؤسسة الجامعية و ذلك عن طريق وضع هذه الأسلمة في صندوق مخصص لهذا الغرض يوضع في القاعة أو المدرج المخصص لاستقبال المرشحين و إجراء المقابلة في التاريخ المحدد ، مع تعيين مسؤول عن هذا الصندوق و عن تنظيم عملية القرعة.

ب- سير المقابلة :

- يتم استقبال المرشحين البرمجيين لإجراء المقابلة وفقاً للتاريخ و التوقيت المحددين ، و يقتصر حفل مرشح لم يتحقق في الأجال المحددة ضمن الإستدعاء .
- بمجرد التحاق المرشح بالقاعة ، يقوم المسؤول المكلف بتنظيم عملية القرعة ، بتدوين اسم ولقب المرشح و السؤال الكتابي الذي اختاره ، ضمن سجل خاص مرقّم و مؤشر من طرف مدير المؤسسة الجامعية بعنوان كل لجنة مقابلة .
- بعد التحاق جميع المرشحين البرمجيين و اختيارهم للأسلمة الكتابية ، يتم منحهم أوراق إجابة بعدد كافٍ قصد تطكيتهم من تدوين أفكارهم و محتوى العرض الذي سيقدمونه أمام لجنة المقابلة ، و بمجرد الانتهاء من هذه العملية ، يتم الإعلان رسمياً عن الانطلاق الرسمي لمدة تحضير الدرس .

ويجدر التوضيح أن عملية التحضير للعرض و تدوين المرشح لأفكاره في ورقة الإجابة لا يعتبر بمتناهية اختبار كتابي له يتم تقييمه على أساسها ، وإنما للتسهيل عليه من التحضير الجيد للعرض الذي سيقدمه ، حيث أن التقييم يتم على أساس العناصر المحددة ضمن القرار .

- بمجرد تقاد المدة الزمنية لتحضير العرض ، يتم وجوباً سحب أوراق الإجابة المسلمة للمرشحين ، و إيداعها لدى أعضاء لجنة المقابلة ، على أن تسلم للمرشح اثناء إلقاء عرضه و يتم حفظها ضمن ملف ترشحه .
- يتم الشروع في إستدعاء كل مرشح لإلقاء عرضه أمام لجنة الانتقاء في مدة زمنية لا تتعدي الخمسة عشرة (15) دقيقة ، وذلك حسب ترتيب المرشحين المدون ضمن السجل الخاص والمذكور أعلاه .



جـ- احكام خاصة بالمرشحين ذوي الاعاقة (اعاقة البصرية أو اعاقات حركية) المعنيين باجراء المقابلة :

بالنسبة للمترشحين ذوي الإعاقة (إعاقة البصرية أو إعاقة حراسة) و المقبولين لإجراء المقابلة يجب على المؤسسة الجامعية المعنية توفير التهبيبات و التكبيبات الالزمة لتمكينهم من تحضير عرضهم و القاءه أمام لجنة الانتقاء في ظروف جيدة تضمن لهم فرصتهم كباقي المترشحين.

٢- بالنسبة لإجراءات المتعلقة بسير التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة

استاذ مساعد قسم "ب":

٤- اجراءات و آجال سير التوظيف / أو المساعدة على أساس الشهادات :

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 الملازخ في 25 افريل 2012 ، و المذكور أعلاه ، و كذا أحكام التعليمية رقم 1 الموزرخة في 20 هيفرى 2013 المتعلقة بكيفيات تعطیق أحكام هذا المرسوم التنفيذي رقم 12-194 ، السالف الذکر ، بوضوح الإجراءات والأجال المتّبعة من طرف المؤسسات والإدارات العموميّة و المتعلقة بتنظيم المسابقات على أساس الشهادات ، و عليه فيجب إتباع نفس الإجراءات واحترام الأجال المنصوص عنها بمناسبة تنظيم عملية التوظيف و / او المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة استاذ مساعد قسم "ب" ، سواء تعلق الأمر بنموذج مقرر فتح المسابقة ، نموذج الحضر المتعلق بالإعلان عن النتائج النهائيّة للمترشحين المقبولين نهائيا ، بالإضافة إلى إحترام الأجال المتعلقة بتبيیغ المصالح المركزية او المحلية ، حسب الحالة ، للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية . كيفيات الإشهار ، الإعلان عن النتائج النهائيّة.

بـ- كيفيات إيداع ملفات الترشح :

زيادة على الإجراءات المنصوص عنها ضمن أحكام النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه ، و في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية للمترشحين المقبولين على التوظيف للالتحاق برتبة استاذ مساعد - قسم "ب" ، و بناء على محتوى مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 6822 المؤرخة في 30 ماي 2022 ، فقد أعد القطاع ارضية رقمية "PROGRES" ، خصصت حصريا لإبداع و تقييم ملفات الترشح، وذلك عن طريق الرابط الإلكتروني التالي :

<https://progres.mesrs.dz/webrecrutement>

١/ بالنسبة للمساهمة الجامعية المنظمة للتوظيف و/أو المساعدة على أساس الشهادات :

يجب على المؤسسة الجامعية المنظمة للتوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات قبل صدور الإشهاد عن المسابقة في الصحافة المكتوبة أن تدخل عبر الأرضية الرقمية جميع المعلومات ذات الصلة بفتح عملية التوظيف وذلك على النحو التالي :

رجوع قرار أو مقرر هات التوظيف و / أو المسابقة على أساس الشهادات،

- مرجع رأي المطابقة الصادر عن المصالح المركزية أو المحلية لوظيفة العمومية .
 - العدد الإجمالي للمناصب المالية المفتوحة .
 - مرجع الإشهار عن المسابقة في الصحافة المكتوبة .
 - أحوال التسجيلات (بعد صدور الإشهار عن المسابقة في الصحافة المكتوبة) .

بعد إدخال هذه المعلومات ، يتم إضافة المعلومات المتعلقة بالشعب والتخصصات و كذا تحديد الأولويات في التخصصات ، و عدد المناصب المالية المخصصة في كل شعبية .

تنبيه : يجب على المؤسسة الجامعية التأكيد عبر الأرضية الرقمية من صحة و دقة المعلومات المدخلة و مطابقتها لقرار فتح المسابقة والإعلان المنصور في الصحافة المكتوبة ، ليتم بعدها الضغط على زر التسجيل ، تم زر الإشهار عبر الأرضية الرقمية (في حالة الإشهار (Publier)) تصبح المعلومات منشورة و يمكن لكل المترشحين الإطلاع عليها و لا يمكن للمؤسسة الجامعية تعديلها).

١/ بالنسبة لايذاع الملف من طرف المترشح :

في هذا الشأن ، يمكن لكل مرشح إيداع ملف ترشحه عبر الأرضية الرقمية عن طريق هذا الرابط من خلال اتباع الخطوات التالية :

- 1. إنشاء حساب إلكتروني عبر الأرضية الرقمية ،
 - 2. إدخال جميع المعلومات الشخصية،
 - 3. إدخال المعلومات المتعلقة بالشهادة المحصل عليها مع إدراج نسخة إلكترونية من الشهادة ،
 - 4. إدراج نسخة إلكترونية عن مختلف الوثائق المطلوبة في ملف الترشح والمحددة ضمن أحكام المادتين 6 و 7 من القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 ، السالف الذكر ،
 - 5. اختيار المؤسسة و / أو المؤسسات الجامعية التي يرغب الترشح فيها، والتي فتحت التوظيف وظفا لشعبته خلال الفترة المعنية .
 - 6. تحميل وصل استلام إيداع ملف الترشح.

ملاحظات:

- يمكن للمترشح متابعة قبول ملف ترشحه بعد مرور مدة عشرة (10) أيام عمل من تاريخ غلق التسجيلات بالمؤسسة الجامعية المعنية ، و ذلك عن طريق اللجوء إلى الأرضية الرقمية باستعمال حسابه الإلكتروني ، وفي حالة رفض ملف ترشحه يمكنه إيداع طعن لدى المؤسسة الجامعية المعنية عبر نفس الأرضية الرقمية ، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة الجامعية معالجة طعن المترشح والرد عليه قبل خمسة (5) أيام عمل من التاريخ المحدد لإجراء المقابلة ، وفي حالة قبول الطعن يستدعي المترشح لإجراء المقابلة ، وفي حالة الرفض يجب على المؤسسة الجامعية تبييض المترشح بذلك مع تبرير أسباب الرفض.

الى تشكيل لجنة متقدمة تم قبول ملف ترشحه ، تحويل الاستدعاء الخاص به لإجراء المقابلة عبر الأرضية
البروكسي ، زيادة على تبليغه بذلك من طرف المؤسسة الجامعية وفقاً للكيفيات المحددة في التنظيم المعول به.

- في حالة رغبة المترشح إضافة وثائق أخرى ضمن ملف الترشح للالتحاق برتبة استاد مساعد قسم "ب" ، يجب عليه إنشاء حساب جديد عبر الأرضية الرقمية و إتباع نفس الخطوات المذكورة أعلاه .

كيفيات تقييم ملفات الترشح :

تم تقييم ملفات المرشحين . عن طريق الأرضية الرقمية : وفقاً لما يغير الإنتقاء المحددة ضمن أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 2022 ، سالف الذكر .

3- اجراءات تتعلق بتوظيف الأساتذة الباحثين من حنسنة جزائرية ، الذين يثبتون رتبة استاذ او استاذ محاضر او رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها بالخارج :

لقد حددت أحكام المواد من 8 إلى 12 من القرار المزبور في 14 مايو سنة 2022 ، المذكور أعلاه الإجراءات المتعلقة بتوظيف الأساتذة الباحثين من جنسية جزائرية ، الذين يثبتون رتبة استاذ أو استاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها بالخارج في رتبة استاذ أو استاذ محاضر .

١/ إيداع ملفات التوظيف :

تودع ملفات التوظيف في رتبتي استاذ او استاذ محاضر من طرف الأساتذة الباحثين من جنسية جزائرية، الذين يثبتون رتبة استاذ او استاذ محاضر او رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها بالخارج على مستوى مديرية الموارد البشرية بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي مقابل وصول إسلام ، ويجب ان تشتمل ملفات الترشح على جميع الوثائق المطلوبة و المحددة بموجب احكام المادة 11 من القرار .

بـ/ معالجة طلب التوظيف وتقديم ملف الترخيص :

بعد استلام مديرية الموارد البشرية لطلب التوظيف ، يرسل ملف الترشح إلى إحدى المؤسسات الجامعية أو البحثية التي يطلبها الترشح قصد إيداع رأيها حول طلب المعنى ، بعد ذلك يتم إيداع ملف الترشح للتقييم من طرف لجنة خاصة على مستوى الإدارة المركزية يتراصها الأمين العام للوزارة ، وفقاً لمعايير تقييم وانتقاء تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

ج/ الإعلان عن نتائج طلبات التوظيف :

تتوج أشغال اللجنة الخاصة بعد تقييمها للملفات المرشحين للتوظيف ، بإعداد محضر يحدد القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين والمرفوضين ، مع تحديد أسباب الرفض.

تبليغ بعد ذلك نسخة من محضر إجتماع اللجنة مرفقا بشبكة التقييم الخاصة بالتوظيف إلى المصالح المركزية للوظيفة العمومية في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل إبتداء من تاريخ توقيع محضر



كما تبلغ نسخة من محضر إجتماع اللجنة إلى المؤسسة الجامعية أو البحثية المعنية لمباشرة إجراءات المترشح المقبول .

أخيرا ، واعتبارا لأهمية هذه العملية ، أطلب منكم إيلاء العناية اللازمـة و الخاصة لتطبيق الإجراءات المنصوص عنها ضمن أحكام هذه التعليمـة ، و إخـطـارـنـا بكل الصـعـوبـاتـ التي تـعـتـرـضـكمـ بـهـذـاـ الشـأنـ .



مـدـفـرـ الـسـلـادـ الـبـشـرـيـةـ
إـمـضـاءـ: بـوـزـيدـ فـرـيدـ